وخمار وإن غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا
تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص لعشرين
لكل إلا أن يكمل وهل إن بقيت تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن
أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي
على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم
الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك

الوتر

الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما
ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة
والإنجيل ولا أكلمه غدا أو بعده ثم غدا وخصصت
نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن
في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه
ولا بضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في
طلاق وعتق فقط واستحلف مطلقا في وثيقة
حق لا إرادة مبينة وكذا في طلاق وحرام
أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)